قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب
عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء وحرمته و
طهارته ونجاسته صاحبه ومالكه لو رعًا بلا ريبة وانكر
امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئًا فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي رجل مستور
او يدعو الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي
به ماء فيكون ليشرب او يتوضأ او يعطي شيئًا ليلبسه ثوبًا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن
طهارته فهذا اذى له ووسوسة وظن او رياء او عجب او جهل
وتجسس وبدعة فغلب الاتقياء على الظاهر كما اعتمد عليه
الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا
زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس و
الخمسون** تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتًا فانه منهي
عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال
ابو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك **السادس
والخمسون** التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة
حتى لا يشمتها ولا يسلم عليه ولا يرد سلامها جهرًا بل
في نفسه وكذا العكس لقوله عم واللين في زيادة الكلام
ويجيء تمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ولو بدأ الذمي بالسلام يقول
وعليكم ولا يزيد عليه كذا في التاتارخانية وغيرها **الثامن و
الخمسون** السلام على من يتغوط او يبول وقد مر **التاسع والخمسون**
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز فانها
اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلمًا عن طريق البيعة لا ينبغي
ان يدله انتهى ومنها الدلالة للسارق والظلمة اذا ذهبوا

Copyright © King Saud University